

ARTICLES OF ASSOCIATION

OF

Abu Dhabi Aviation PJSC (PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)

النظام الأساسي لشركة طيران أبوظبي ش.م.ع (شركة مساهمة عامة)

Preamble

Abu Dhabi Aviation PJSC was established in the Emirate of Abu Dhabi in the United Arab Emirates in accordance with the local law of the Emirate of Abu Dhabi No. (3) of the year 1982, as amended by Law No. (10) of 1985, Law No. (8) of 1999 and Law No. (11) of 2004, after the approval of the competent authorities and pursuant to the commercial license No. CN-1002139 issued on 04/11/2008 by the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi.

Whereas the Federal Decree Law No. (32) of 2021 concerning Commercial Companies issued on 20/09/2021 provided for the abolition of the Federal Law No. (2) of 2015 on Commercial Companies and its amendments and obliged the existing public joint stock companies to amend their existing Articles of Association to comply with its provisions.

On 27/04/2023 the general assembly of the Company was held and decided by special resolution to approve the amendment of the Articles of Association of the Company.

تمهيد

تأسست شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامــة – فيى إميارة أبوظبي بدولية الإميارات العربية المتحدة بمقتضى القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 1982م والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1985 والقانون رقـــم (8) لســـنة 1999 والقــانون رقــم (11) لســـنة 2004، وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجاريــــة رقــــم CN-1002139 صـــادرة بتــــاريخ 2008/11/04 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شيأن الشيركات التجارية الصادر في 2021/9/20 قيد نــص علــى الغــاء القــانون الإتحــادي رقــم (2) لســنة 2015 فــي ش__أن الش__ركات التجاري_ة، وأوج_ب علــــى الش__ركات المساهمة العامــة القائمــة بتعــديل أنظمتهــا الأساســية بمــا يتوافق مع أحكامه.

يتاريخ 2023/04/27 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للش_ركة وقررت الجمعية العمومية بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي.

Accordingly, the provisions of the Articles of Association shall be as follows:

بناء عليه تكون أحكام النظام الأساسي كما يلي:





T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Chapter 1 Article (1)

Definitions

الباب الأول المادة (1) التعاريف

in these Articles of Association, the following terms shall have the في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين meanings assigned to each of them unless the context requires otherwise:

كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

"State" means United Arab Emirates.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في "Commercial Companies Law" means U.A.E. Federal Decree" Law No. 32 of 2021 concerning Commercial Companies, as amended.

شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئــة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. . — Authority" means Securities and Commodities Authority of the UAE.

"Competent Authority" means the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.

السموق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة. « Market" means Abu Dhabi Securities Exchange on which the " Company's shares are listed.

"Board" means the Board of Directors of the Company;

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

"Board Member" means the chairman and a member of the Board of Directors whether appointed by the Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi or elected by the general assembly;

عضو مجلس الادارة: يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة ســواء المعــين مــن المجلــس التنفيــذي لإمــارة أبــوظبي أو المنتخب من الجمعية العمومية.

2/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلسس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

standards and approaches through determination of responsibilities and duties of members of the Board and the executive management of the Company, taking into consideration protection of shareholders' equity and stakeholders' interest.

"Special Resolution" means such resolution issued by the

"Corporate Governance" means the set of controls, standards

and rules that aim at achieving corporate discipline in the relations and management of the Company in accordance with international

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسـهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

"Special Resolution" means such resolution issued by the majority of the votes of shareholders owning no less than three quarters of the shares represented in the meeting of the general assembly of the Company;

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

"Cumulative Voting" means that each shareholder shall have a number of votes that is equal to the number of shares he/she/it holds in the Company, to be applied towards voting for only one nominee to the membership of the Board or distributed among selected nominees; provided, however, that in all cases the number of votes given to the selected nominees should not exceed the number of held votes.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

"Conflict of Interest" means a situation in which the required impartiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, where the interests of the Concerned Parties interfere or seem to interfere with the interests of the Company as a whole, or taking advantage of the professional or official position in any way with a view to achieving a personal benefit:

السيط وسياسات المالية والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، الشركة والتتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30 % فأكثر.

19-11-11

ABI

"Control" means the ability to direct management and policies of the Company and control financial and operational policies through controlling the following: formation of the Board, election of the majority of its members or control of the management appointments. The control shall be materialized by acquisition/ control of shares that have voting rights of 30% or more in the

company.

www.ada.ae P.O. Box 2723 info@ada,ae Abd Dhabi, UAE

خ الامارات الم

T: +9712 575 8000 F: +9712 575 7775

"Concerned Parties' means the chairman, the Board Members and members of the executive management of the Company, the Company's employees, the companies in which any of such parties hold (30%) of its shares and the subsidiaries, sister or allied companies.

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسـمالها، وكذا الشـركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة،

Executive Management: means the executive management of the Company, including the General Manager, the Executive Manager, the Chief Executive Officer, and the Managing Director delegated by the Board to manage the Company, and their deputies.

الإدارة التنفيذية العليا: تشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.

Stakeholder(s): means any person who has an interest with the Company, such as the shareholders, employees, creditors, suppliers, and potential investors.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

Mother or Parent Company: means a company associated with the subsidiary through any of the following relations:

الشــركة الأم: شــركة تــرتبط بالشــركة التابعــة مــن خــلال أي من العلاقات التالية :

1- The company that has the right to practice or is already practicing الحــق فــي ممارســة أو تقــوم بالفعــل control on the subsidiary company.

بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.

2- The mother company of the subsidiary mother company.

2- شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.

Subsidiary Company: means a company affiliated to the mother company.

الشركة التابعة: شركة تتبع الشركة الأمر.

Affiliate Company: means the company associated with another company under a cooperation and coordination contract.

الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

Sister Company: means a company that belongs to the same group to whom another company belongs.

الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.



T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Deal or Transaction(s): means an event that affects the assets of the public joint stock company listed on the market, its obligations, net value of transactions, contracts, agreements concluded by the company, and any other transactions specified by the Authority from time to time under decisions, instructions, or circulars issued by it.

الصفقة أو الصفقات: تعني حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشــركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

Joint Stock Companies Governance Guide: means the Chairman of the Securities and Commodities Authority Decision No. (3/RM) for the year 2020 concerning Approval of Joint Stock Company Governance Guide, and any amendments thereto and any resolution replacing it.

دليل حوكمة الشركات المساهمة: يقصد به قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة (3/ ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه أو أي قرار يحل محله.

Article (2)

The Name of the Company

The name of the Company is "Abu Dhabi Aviation - Public Joint Stock Company", hereinafter referred to as the "Company".

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو "شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة عامـــة" - يشـــار إليهــا فيمــا بعــد بلفــظ "الشركة".

Article (3)

The Head Office

The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Emirate of Abu Dhabi, and the Board may establish branches or offices in the State and abroad.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركيز الشيركة الرئيسيي ومحلها القانوني فيي إميارة أ__وظبى، ويج_وز لمجل_س الإدارة أن ينش_ئ له_ا فروع_ا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

Article (4)

The Term

The duration of the Company is fifty (50) Gregorian years, which commenced from the date of its establishment and it shall thereafter automatically continue for similar periods unless a Special Resolution is passed by the general assembly to amend the duration

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (50) خمسون سنة ميلاديـة تبـدأ مـن تـاريخ تأسيسـها، وتجـدد هـذه المـدة بعـد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الحمعية العمومية يتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

or dissolve the Company.

Box 2723 www.ada.ae info@ada.ae Abu Dhabi, UAE



T: +971 2 575 8000 F: +9712 575 7775

5/46

Article (5) The Company's Objects

المادة (5) أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام The objects of the Company shall be in line with laws and regulations applicable in the State. The objects for which the Company has been incorporated are as follows:

القـوانين والقـرارات المعمـول بهـا داخـل الدولـة. الأغـراض التـي أسست من أجلها الشركة هي:

- 1) Owning helicopters and fixed-wing aircraft and using them in all commercial activities inside and outside the State and along its coasts in order to fulfill the services required by its customers;
- تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها (1) في جميع النشـــاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها،

- 2) Own, operate, exploit and lease drones;
- تملـــك وتشـــغيل واســـتغلال وتـــأجير الطـــائرات (2)المسيرة عن بعد بدون طبار؛

- 3) Provide air and aviation training services;
- تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على (3)الطيران؛
- 4) Provide consulting services related to aviation; and
- تقـــديم خـــدمات الاستشـــارات المتعلقـــة بمجــال (4) الطيران؛ و

5) Provide aircraft maintenance services.

تقديم خدمات صيانة الطائرات. (5)

ويجــوز للشــركة لتحقيــق أغراضــها المشــار إليهـا القيــام بــأي مــن The Company may perform any of the following activities to achieve its aforementioned objects:

الأعمال التالية:

- Owning, managing, operating and investing in any assets, a. rights, works, interests, companies, investments or projects, whether inside or outside the United Arab Emirates;
- تملــك وإدارة وتشــغيل والاســتثمار فــي أيّــة أصــول أو (İ) حقـــــوق أو أعمـــــال أو مصــــالح أو شـــــركات أو اســـتثمارات أو مشـــاريع ســـواءً داخــل أو خــارج دولــة الإمارات العربية المتحدة؛
- b. authority that the Company considers appropriate or necessary for any purposes related to the Company's objects or any expansion thereof;
- تأسييس شيركات تابعية وتخويلها السيلطة Establish subsidiaries and granting them the power and والصـــلاحيّة التـــي تعتبرهـــا الشـــركة مناســـبة أو ضـروريّة لأيّــة أغــراض تتعلــق بــأغراض الشــركة أو بأيّة توسعة لها؛



T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

- c. Acquire, participate in, or purchase shares, or other interests in companies, entities or projects, inside and outside the United Arab Emirates, engaged in any field related to the Company's objects, any expansion, or the Company's business, or engaging in business similar to that of the Company, which may help the Company achieve its objects both inside and outside the United Arab Emirates, and to finance those companies, entities and projects; and
- (ج) اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخلل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أيّ مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛
- d. Enter into agreements with banks, financial institutions and credit agencies in connection with the financing of the Company's activities and business, including without limitation, the issuance of guarantees and the granting of guarantees on its assets, including its shares or assets or shares or assets of its subsidiaries, and the conclusion of agreements for the benefit of others in relation to the objects of the Company or any expansion thereof.

(د) إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات التمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيّات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها.

The Company may not carry out any activity, which requires a permit from a certain regulatory body inside or outside the State unless such permit is obtained from the said regulatory body and a copy of same is submitted to the Authority and the Competent Authority.

لا يجــوز للشــركة القيــام بــأي نشــاط يُشــترط لمزاولتــه صــدور تــرخيص مــن الجهــة الرقابيـة المشــرفة علــى النشــاط بالدولــة أو خــارج الدولــة إلا بعــد الحصــول علـــى التــرخيص مــن تلــك الجهــة وتقــديم نســخة مــن هــذا التــرخيص للهيئــة والســلطة



7/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Chapter 2

The Capital

الباب الثاني رأسمال الشركة

Article (6)

Issued Share Capital

<u>المادة (6)</u> رأس الماك المُصدر

The Company's share capital is AED (444,787,200) Four hundred and forty four million seven hundred eighty seven thousand two hundred Dirhams divided into (444,787,200) four hundred and forty four million seven hundred eighty seven thousand two hundred shares, having a nominal value of AED (1) One Dirham each, fully paid as cash shares. All shares are of the same category and equal in rights and obligations.

حــدد رأس مــال الشــركة بمبلــغ (444.787.200) أربعمئــة وأربعــة وأربعــة وأربعــة وأربعــة وأربعــة وأربعــن مليــون وســبعمئة وســبعة وثمــانين ألـف ومــائتين درهــم مــوزع علـــى (444.787.200) أربعمئــة وأربعــة وأربعــين مليــون وســبعمئة وســبعة وثمــانين ألـف ومــائتين ســهم بقيمــة اســمية قـدرها (1) درهـم واحـد للســهم الواحـد مدفوعـة بالكامـل وجميعهـا أســـهم نقديــة، وتكــون جميــع أســهم الشــركة مــن ذات الفئــة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

Article (7)

The Shareholder's Obligations towards the Company

<u>المادة (7)</u> إلتزام المساهم قِبل الشركة

Shareholders shall have no obligations in respect of the liabilities or losses of the Company save to the extent of the amounts which remain unpaid (if any) on shares which they own, and it shall not be permissible to increase their obligations save by their unanimous consent.

لا يلتـــزم المســـاهمون بأيـــة التزامـــات أو خســـائر علـــى الشـــركة إلا فـــي حــدود القـــدر غيــر المــدفوع مــن قيمــة الأســـهم المملوكــة لهـــم، ولا يجـــوز زيـــادة التزامـــاتهم الا بموافقتهم الجماعية.

Article (8)

Compliance with Articles of Association and Resolutions of the General Assembly

المادة (8)

Ownership of a share shall entail acceptance of these Articles, and the resolutions of the general assembly. A shareholder shall not claim from the Company the value of his/her/its shares in the share capital. يترتـــب علــــى ملكيـــة الســــهم قبـــول المســـاهم النظـــام الأساســــي للشـــركة وقـــرارات جمعياتهـــا العموميـــة ولا يجـــوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية



8/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Article (9)

Divisibility

<u>المادة (9)</u> عدم تجزئة السهم

No share shall be divisible. In the event the share transfers to more than one heir or become owned by more than one person, the heirs or owners shall choose one person from among themselves to represent them vis-à-vis the Company and such persons shall be jointly liable for the obligations arising out of owning the shares. Should they fail to choose a representative, any one of them may apply to the competent court to appoint him/her as that representative and the court decision shall be notified to the Company and the Market.

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عسدون وجب أن السهم عيدة ورثة أو تملكية أسخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هيؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

Article (10)

Share Ownership

<u>المادة (10)</u> ملكية السهم

Each share shall confer upon the owner thereof the right to a stake equivalent to other's stake, without distinction, in the ownership of the assets of the Company upon liquidation and in the profits distributed in the manner set out hereinafter and the right to attend and vote on the resolutions of the general assemblies.

كــل ســهم يخــول مالكــه الحــق فــي حصـة معادلــة لحصــة غيـره بــلا تمييــز فــي ملكيــة موجــودات الشــركة عنــد تصـفيتها وفــي الأربــاح المبينــة فيمــا بعــد وحضــور إجتماعــات الجمعيــات العمومية والتصويت على قراراتها.

Article (11)

Disposal of Shares

<u>المادة (11)</u> التصرف بالأسهم

The Company shall follow the laws, regulations and decisions applicable in the market on which the Company is listed regarding the issuance and registration of the Company's shares, trading, transfer of ownership, mortgage and arrangement of any rights thereto. No waiver of the shares of the Company may be registered, disposed of or pledged in any manner, if the waiver, disposal or mortgage would violate the provisions of these Articles of Association.

تتبع الشركة القـوانين والأنظمـة والقـرارات المعمـول بهـا فـي السـوق المـالي المدرجـة فيـه بشـأن إصـدار وتسـجيل أسـهم الشـركة وتـداولها ونقـل ملكيتهـا ورهنهـا وترتيـب أي حقـوق عليهـا ، ولا يجـوز تسـجيل اي تنـازل عـن أسـهم الشـركة أو التصـرف فيهـا أو رهنهـا علــى أي وجــه، إذا كـان مــن شـأن النظـام التنـازل أو التصـرف أو الـرهن مخالفــة أحكـام هــذا النظـام

الأساسي.

9/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Article (12)

The Heirs or Creditors of the Shareholder

<u>المادة (12)</u>

ورثة أو دائني المساهم

The heirs or creditors of a shareholder may not, for any reason whatsoever, require that seals be placed on the books or assets of the Company nor require that they be distributed or sold as a whole because of the impossibility of division, nor can they interfere in any manner whatsoever in the management of the Company, and upon the exercise of their rights, they must rely on the inventories of the Company, its final accounts, and the resolutions of the general assembly.

لا يجـــوز لورثــة المســـاهم أو لدائنيــه بأيــة حجــة كانــت أن يطلبــوا وضــع الأختــام علـــى دفــاتر الشـــركة أو ممتلكاتهــا ولا أن يطلبــوا قســمتها أو بيعهــا جملــة لعــدم إمكــان القســمة ولا أن يتـــدخلوا بأيــة طريقــة كانــت فـــي إدارة الشـــركة ويجــب علــيهم لــدى اســتعمال حقــوقهم التعويــل علـــى قــوائم جــرد الشـــركة وحســـاباتها الختاميـــة وعلــــى قـــرارات جمعياتهـــا العمومية.

Article (13)

Increase or Decrease of Capital

<u>المادة (13)</u> زيادة أو تخفيض رأس المال

- a) The Company may, after having its issued share capital fully paid, by a Special Resolution increase its issued share capital. The Board must implement the resolution of capital increase within (3) three years from the date on the resolution is passed otherwise such resolution shall be deemed null and void in respect of the amount of increase that has not been completed within such period. The resolution to increase the issued share capital shall state the amount of capital increase and the price at which new shares are issued.
- (أ) يجـــوز للشـــركة بعــد اســـتيفاء كامــل رأس مالهــا المصــدر أن تقــرر بموجــب قــرار خــاص زيــادة رأس مالهــا مالهــا المصــدر. ويجــب علـــى مجلــس الإدارة تنفيــذ قــرار زيــادة رأس المــال خــلال (3) ثــلاث ســنوات مــن تاريخ صـدوره وإلا اعتبـر القــرار كـأن لــم يكــن بالنســبة لمقــدار الزيــادة التـــي لــم يــتم تنفيــذها خــلال تلــك المــدة. ويبــين قــرار زيــادة رأس المــال المصــدر مقــدار الزيــادة فـــي رأس المــال وســـعر إصــدار الأســـهم الجديدة.
- b) In the event that the issued share capital is increased by way of in-kind contribution, the valuation of such in-kind contribution must be in line with the provisions of the Commercial Companies Law and the requirements issued by the Authority in respect of the valuation.
- (ب) إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصاً عينية فيجب أن تتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم.
- New shares shall be issued at nominal value of the existing shares. However, the Company may, by Special Resolution and after obtaining the approval of the Authority, resolve to:

(ج) تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:

10/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae Abu Dhabi, UAE



- 1. Add a premium to the nominal value of the shares إضافة عــلاوة إصــدار إلـــى القيمــة الاســمية and determine such in the event where the market value of the shares is more than the nominal value. The premium will be added to the legal reserve even if such addition results in the legal reserve amount exceeding half of the amount of shares capital;
- (1)للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.
- Grant a discount to the nominal value of shares and determine the amount of such discount in the event that the market value of the shares is less than the nominal value. In such event, there shall be a negative reserve recorded on the equity in the financial statements and such negative reserve shall be financed through deductions from the future profits of the Company and such deductions shall be made before approving any payment of dividends.

مــنح خصــم إصــدار علــى القيمــة الاســمية (2)للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفــاض القيمـــة الســـوقية عـــن القيمـــة الاســـمية للســـهم، وينشـــأ مقابـــل خصـــم الإصـــدار احتيـــاطي ســـالب فـــي حقـــوق الملكيـــة بالميزانيـــة ويســــدد خصـــماً مــ الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.

The Company shall provide the Authority with a report issued by an independent financial advisor approved by the Authority wherein such advisor determines the methods of calculation of the premium or discount as the case may be.

ويجـــب علــــى الشــــركة موافـــاة الهيئـــة بتقريـــر صـــادر مـ مستشــار مــالي مســتقل معتمــد لــدى الهيئــة يحــدد فيــه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.

d) The existing shareholders shall have a priority right to subscribe for the new shares. Subscription for the new shares shall be subject to the same rules applied to the subscription for the original shares. By exception to the foregoing, the following cases of issuance of new shares shall not be subject to the priority right of existing shareholders:

يكـــون للمســـاهمين حـــق الأولويــة فـــي الإكتتـــاب (4) بالأســـهم الجديـــدة وتســـري علـــى الإكتتـــاب فــ هــــذه الأســــهم القواعــــد الخاصـــة بالاكتتــــاب فــ الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوبة في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

Bally 11

11/46 P.O. Box 2723

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae Abu Dhabi, UAE

- دخــول شـــريك إســـتراتيجي يــؤدي الـــى Subscription by a strategic shareholder whose subscription will lead to achieving benefits to the Company and increasing its profitability;
- (1) تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- Conversion of cash loans owed to the federal government, local government, public agencies and bodies, banks and finance companies into shares in the Company:
- (2) تحويـــل الـــديون النقديـــة المســتحقة للحكوم___ الإتحادي_ة والحكوم_ات المحلي_ة والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنــوك وشـــركات التمويــل إلـــى أســـهم فـــي رأسمال الشركة.
- Employee stock option where the Company adopts an incentive plan to reward the distinct performance and increase the profitability by offering shares to its employees; and
- (3)برنـــامج تحفيـــز مـــوظفي الشـــركة مـــن خـــلاك إعـــداد برنـــامج يهـــدف للتحفيـــز علـــى الاداء المتميـــز وزيـــادة ربحيـــة الشـــركة بتملـــك الموظفين لأسهمها.
- تحويـــل الســندات او الصــكوك: المصــدرة by the تحويـــل الســندات او الصــكوك: المصــدرة Company into shares.
 - (4) من قبل الشركة الى أسهم فيها.
- Acquisition of a new company and issuance of new **shares** to the benefit of the partners or shareholders of the acquired company.
- (5)الاســتحواذ علــي شــركة قائمــة وإصــدار أســـهم جديـــدة فـــي الشـــركة لصــالح الشــركاء او المســاهمين فــي تلــك الشــركة المستحوذ عليها.

Merger with other companies.

حالات الاندماج مع شركة أخرى. (6)

In all the above cases, the general assembly shall take a Special Resolution, the approval of the Authority shall be obtained and the وإســــتيفاء الشــــروط والضـــوابط الصـــادرة عـــن الهيئـــة بهـــذا terms and conditions issued by the Authority in this regard shall be satisfied.

وفيي جميع الاحبوال المنذكورة أعيلاه يتعين الحصول عليي موافقــة الهيئــة واستصــدار قــرار خــاص مــن الجمعيّــة العموميّــة الشأن,

12/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae



Article (14)

The Shareholder's Right of Access to the Company's Books and Documents

The shareholder shall have the right to inspect the Company's books and documents and any documents relating to a transaction entered into by the Company with a Concerned Party with the permission of the Board or by a resolution of the general assembly.

المادة (14)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

Chapter 3

Loan Bonds or Sukuk

Article (15)

Issuance of Bonds or Sukuk

The Company may by virtue of a Special Resolution issued by the general assembly after receiving the approval of the Authority issue bonds of any type or Islamic sukuk, such resolution shall state the value of such bonds or sukuk, the conditions of issuance and whether or not they are convertible into shares. The general assembly may in its resolution authorize the Board to determine the date of issuance of the bonds or sukuk.

الباب الثالث سندات القرض أو الصكوك

<u>المادة (15)</u> إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صحوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصحوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

Article (16)

Trading Bonds or Sukuk

After obtaining the approval of the Authority, the Company may issue negotiable bonds or sukuk at equal value for each issue, which may or may not be convertible into shares in the Company. المادة (16) تداول السندات أو الصكوك

(أ) يجـــوز للشـــركة، بعـــد موافقـــة الهيئـــة، أن تصــدر ســندات أو صـكوك قابلــة للتــداول ســـواء كانــت قابلــة أو غيـــر قابلــة للتحـــول إلـــى أســـهم فـــي الشـــركة بقيم متساوية لكل إصدار.

b) The bonds or sukuks are nominal and may not be bearer

bonds or sukuk.

يكـــون الســـند أو الصـــك إســـمياً ولا يجـــوز إصـــدار السندات أو الصكوك لحاملها.

13/46

T: +971 2 575 8000 www F: +971 2 575 7775 info@

www.ada.ae info@ada.ae



Article (17)

Convertible Bonds or Sukuk Bonds or sukuk may not be converted into shares in the Company

unless otherwise provided in the agreements, documents, or prospectus. Should the conversion into shares be decided, the holder of the bonds or sukuk shall unilaterally have the right either to receive the value of the bonds or sukuk or accept the conversion into shares unless the agreements, documents, or prospectus provide that the conversion is mandatory. In which case, the bonds or sukuk must be converted into shares based on the prior consent given at the parties at the time of issuance.

المادة (17) السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجـــوز تحويـــل الســـندات أو الصــكوك إلـــى أســـهم إلا إذا نُـــص علـــى ذلـــك فـــي إتفاقيـــات أو وثـــائق أو نشـــرة الإصـــدار، فـــإذا تقــرر التحويــل كــان لمالــك الســند أو الصــك وحــده الحــق فــي قبــوك التحويــل أو قــبض القيمــة الإســمية للســند أو الصــك مــا لـــم تتضـــمن إتفاقيـــات أو وثـــائق أو نشــــرة الإصـــدار إلزاميـــة التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصــكوك لأســـهم بنــاء علـــى الموافقــة المســبقة مــن الطرفين عند الإصدار.

Chapter 4

The Board of Directors of the Company

Article (18)

Management of the Company

The Company is managed by a Board composed of (9) nine members elected by the general assembly of shareholders by a secret Cumulative Voting.

يجـــب أن يتضــمن تشـــكيل مجلـــس الإدارة عــدد مــن independent and non-executive members as per the الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين حسب الأعضاء regulations and governance rules issued by the Authority.

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

المادة (18)

إدارة الشركة

- (i) يتــولى إدارة الشـــركة مجلــس إدارة مكــون مــن (9) تسعة أعضاء يبتم انتخابهم من قبل الجمعية العموميـــــة للمســــاهمين بالتصــــويت الســـــري التراكمي.
- اللوائح وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة.



14/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae



Article (19)

Term of Membership of the Board

المادة (19)

مدة العضوية بمجلس الادارة

- a) years. Upon the expiration of that period, the Board shall be re-formed. It shall be permissible to re-elect or re-appoint the Board Members whose term has expired.
- يتــولى كــل عضــو مــن أعضــاء مجلــس الإدارة منصــبه Each Board Member shall be appointed for a period of 3 (İ) لمحدة ثـلاث سحنوات ميلاديـة، وفحي نهايـة هـذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم،
- b) The Board may appoint Board Members to fill the positions which become vacant within a maximum period of (30) thirty days. Such appointment shall be submitted to the general assembly at its first meeting to confirm their appointment or to appoint others. The new member shall complete the term of his predecessor. If the vacant positions reach one quarter of the number of Board Members, the remaining members shall invite the general assembly to convene within no later than (30) thirty days from the date of vacancy of the last office to elect new members for the vacant positions, and the new member shall complete the term of his predecessor.
- لمجلــس الإدارة أن يعــين أعضــاء فــي المراكــز التــي (v) تخلو خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على أن يعــرض هــذا التعيــين علــى الجمعيــة العموميــة فــي أول إجتمــاع لهــا لإقــرار تعييــنهم أو تعيــين غيــرهم، ويكمــل العضــو الجديــد مــدة ســلفه، وفــي حــال عــدم تعيــين عضــو جديــد بــالمركز الشــاغر خــلال المدة أعله، وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخياب عضو للمركيز الشياغر في أول اجتمـــاع للجمعيـــة العموميـــة، ويكمـــل العضـ الحديد مدة سلفه.
- c) Except for the Board Members appointed by the federal or local government in the Board of the Company based on its shareholding in the capital of the Company under Article (148) of the Companies Law, if the vacant positions reach one quarter or more of the Board Members during the term of the Board, the Board shall within thirty days invite the general assembly to meet to elect persons to fill the vacant positions. In all cases, the new Board Member shall complete the term of his predecessor
- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية (ج) أو المحليــــة فــــي مجلــــس إدارة الشــــركة بموجـــ مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عبدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خـلاك ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ شـغر آخـر مركـز لإنتخـاب مـن يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الحديد مدة سلفه.

The Company shall have a secretary for the Board. The يجــب أن يكــون للشــركة مقــرر لمجلــس الإدارة، ولا secretary of the Board shall not be one of the Board Members

يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

(4)

15/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae



Article (20)

Nomination Requirements for Board Membership

المادة (20)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

The candidate for Board membership mush submit to the Company the following:

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلى:

- Personal resume containing the experience and academic qualification and the capacity of candidacy (executive, nonexecutive, independent);
- السييرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية (1)والمؤهــل العلمــي مــع تحديــد صــفة العضــو التــى يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).
- 2. Undertaking to abide by the provisions of the Companies Law, its implementing regulations and the Articles of the Company and that he will exert prudent person's care in fulfilling his duties;
- إقــرار بالتزامــه بأحكــام قــانون الشـــركات والقـــرارات (2) المنفذة لــه والنظـام الأساســي للشــركة وأنــه ســوف يبــذل عنايــة الشــخص الحــريص فـــي إداء عمله.
- 3. A list of the companies and entities he works for, or is member of its board of directors and any business he is engaged in either directly or indirectly which competes with the Company's business;
- بيـان بأســماء الشــركات والمؤسســات التــي يــزاول (3)العمــل فيهــا أو يشــغل عضــوية مجــالس إداراتهــا وكــذلك أي عمــل يقــوم بــه بصــورة مباشــرة أو غيــر مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4. Undertaking that he is not in violation of Article (149) of the مــن (149) مــن Companies Law;
 - (4) قانون الشركات.
- 5. In respect of representatives of juristic persons, a formal letter from the said juristic person wherein it specifies the names of its candidates; and
- فــي حــال ممثلــي الشــخص الاعتبــاري يتعــين إرفــاق (5)كتــاب رســمي مــن الشــخص الاعتبــاري محــدد فيــه أســـماء ممثليــه المرشــحين لعضــوية مجلــس الإدارة.
- 6. A list of the commercial companies wherein he hold shares and بيــان بالشـــركات التجاريــة التـــي يســـاهم أو يشـــارك the number of such shares.
- (6)في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

16/46

T: +971 2 575 8000 F: +9712 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

Article (21)

Election of the Chairman, the Vice Chairman and the **Managing Director**

- The Board shall elect by secret ballot a chairman and a Vice- ينتخــب مجلــس الإدارة مــن بــين أعضــائه بالتصــويت a) chairman from among its members. In the absence, or inability, of the chairman, the Vice chairman shall be the نائـــب الـــرئيس مقـــام الـــرئيس عنـــد غيابــه أو قيـــام acting chairman.
- The Board shall have the right to elect from among its members a Managing Director if necessary. The Board shall determine his powers and remunerations. The managing director may not be a chief executive officer or a general manager of another Company. It may likewise form from among its members or its members and third parties, one or more committees to be granted certain of its powers, or to be entrusted with the supervision of the conduct of the business of the Company and the implementation of the resolutions of the Board.

المادة (21)

إنتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب

- (İ) الســـري رئيسًـــا للمجلــس ونائبـــاً للـــرئيس ويقـــوم مانع لديه.
- يحــق لمجلــس الإدارة أن ينتخــب مــن بــين أعضـائه (4) عضواً منتدباً للإدارة اذا دعت الحاجة، وبحدد المجلـــس اختصاصــاته ومكافآتـــه، ولا يجـــوز للعضـــو المنتــدب أن يكــون رئيســـاً تنفيـــذيًّا أو مــدبراً عامـــاً لشــركة أخــرى، كمــا يكــون لــه أن يشــكل مــن بــين أعضائه أو من بين أعضائه أو من الغير لجنة أو أكثـــر يمنحهـــا بعــض اختصاصـــاته أو يعهـــد إليهـــا بمراقبـــة ســـير العمــل بالشـــركة وتنفيـــذ قـــرارات المجلس،

Article (22)

Powers of the Board

The Board shall have all the powers and the right to perform all acts and things on behalf of the Company as the Company may be permitted to do for the management of the Company, and to engage in all actions and exercise all the necessary powers to achieve its purposes. Such powers and actions shall not be limited except for the matters reserved under the Companies Law or these Articles for the general assembly.

المادة (22) صلاحيات مجلس الإدارة

(İ) لمجلــس الإدارة كافــة الســلطات فــي إدارة الشــركة والقبام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشـــركة حســـبما هـــو مصــرح للشـــركة القيـــام بـــه ، وممارســــة كافـــة الصـــلاحيات المطلوبـــة لتحقيـــق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا مــا احــتفظ بــه قـانون الشــركات أو النظــام الأساسي للجمعية العمومية.

17/46 P.O. Box 2723 Abu Dhabi, UAE

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

- The Board shall lay down the rules relating to administrative and financial matters, employee affairs and their entitlements, and shall likewise lay down a special regulation governing its business and meetings, and the distribution of functions and responsibilities.
- يضع مجلـــس الإدارة اللـــوائح المتعلقـــة بالشـــئون الإداريــة والماليــة وشـــؤون المــوظفين ومســتحقاتهم الماليــة، كمــا يضـع المجلــس لائحــة خاصــة بتنظــيم أعمالـــــه واجتماعاتــــه وتوزيــــع الاختصاصــــات والمسئوليات.
- Subject to the provisions of the Companies Law and the implementing regulations thereof issued by the Authority, the Board has been expressly authorized to enter into loan agreements having a period exceeding three (3) years; sell the Company's business or properties; mortgage movable and immovable property of the Company; to discharge the debtors of their liabilities towards the Company; and to enter into compromise agreements and to agree to arbitration.
- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات (ج) المنفــذة لــه الصــادرة عــن الهيئــة يفــوض مجلــس الإدارة فـي عقـد القـروض لآجـال تزيـد علـى ثـلاث ســنوات أو بيــع عقــارات الشــركة أو المتجــر أو رهــن أمـــواك الشـــركة المنقولـــة وغيـــر المنقولـــة أو إبـــراء ذمـــة مـــديني الشـــركة مـــن التزامـــاتهم أو إجـــراء الصلح والاتفاق على التحكيم،

Article (23)

Legal representation of the company

المادة (23) التمثيل القانوني للشركة

- The chairman of the Board and any other members of the Board duly authorised by the Board shall individually have the right to sign on behalf of the Company.
- يملك حـق التوقيع عـن الشـركة علـى إنفـراد كـل (İ) مـن رئـيس مجلـس الإدارة أو أي عضـو آخـر يفوضـه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة ،
- b) The chairman of the Board shall be the legal representative of the Company before all types of courts and vis-à-vis third parties.
- يكـــون رئـــيس مجلـــس الإدارة الممثـــل القـــانوني (v) للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير،
- c) يجـــوز لـــرئيس مجلــــس الإدارة أن يفــوض غيـــره مـــن The chairman may delegate some of his power and authorities to another Board member.
 - (ج) أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- لا يجــوز لمجلـــس الإدارة أن يفــوض رئــيس المجلــس The Board may not unconditionally delegate all of its powers d) and authorities to the chairman.

(८) في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

18/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Article (24)

Board Meeting Place

المادة (24)

مكان اجتماعات المحلس

The Board shall convene its meetings at the head office of the Company or in any other place agreed upon by the Board Members.

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيســي للشــركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

Article (25)

The Quorum for Meetings of the Board and Voting on its Decisions

المادة (25)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- a) No meeting of the Board shall be valid unless all Board Members were invited to the meeting, and the meeting was attended by the majority of Board Members in person. It shall be permissible for a member of the Board to depute another member of the Board to vote on his behalf. In such case, it shall not be permissible for a member of the Board to act as proxy for more than one member and the number of the Board Members attending in person shall not be less than half of the number of the Board Members.
- (أ) لا يكــون إجتمــاع مجلــس الإدارة صــحيحا إلا بعــد دعــوة جميــع اعضــائه وبحضــور أغلبيــة أعضــائه شخصـيا، ويجــوز لعضــو مجلــس الإدارة أن ينيــب عنــه غيــره مــن أعضـاء المجلــس فــي التصــويت، وفــي هـــذه الحالــة لا يجــوز أن ينــوب عضــو مجلــس الإدارة عــن أكثــر مــن عضــو واحــد وألا يقــل عــدد أعضـاء مجلــس الإدارة الحاضـرين بأنفســهم عــن نصــف عــدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
- b) It shall not be permissible to vote by correspondence. The member authorized by another must vote on behalf of the absent member as per the directions set out in the proxy.
- (ب) لا يجــوز التصــويت بالمراســلة، وعلــى العضــو النائــب الإدلاء بصــوتهِ عــن العضــو الغائــب وفقـــاً لمــا تــم تحديده في سند الإنابة.
- C) Resolutions of the Board shall be adopted by a majority of the votes of the Board Members present or represented who are entitled to vote, and if there is an equal number of votes, the chairman or who chairs the meeting shall have the casting vote.
- (ج) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

19/46

P.O. Box 2723
Abu Dhabi, UAE

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

- The minutes of the Board meetings or its committees shall record the details of the matters discussed at such meetings and the resolutions adopted in respect thereof including any reservation or dissenting opinions expressed by the members. All present members must sign the draft minutes of Board meetings before endorsement of the same. Copies of minutes of meetings shall be sent to the members for safe keeping. Minutes of Board meetings and its committees shall be maintained by the Board secretary. In the event that a member refuses to sign the minutes, his/her refusal shall be recorded in the minutes and the reason thereof, if disclosed. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the minutes and information contained therein. The Company shall abide by any guidelines issued by the Authority in this respect.
- Participation in Board meetings may be conducted through modern technology means provided that the guidelines as may be issued by the Authority are adhered to.
- تســجل فـــي محاضــر إجتماعـــات مجلــس الإدارة أو لجانــه تفاصــيل المســائل التــي نظــر فيهــا والقــرارات التــي تــم إتخاذهــا بمــا فــى ذلــك أيــة تحفظــات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافـــة الأعضـــاء الحاضــرين علـــى مســـودات محاضــر إجتماعــات مجلــس الإدارة قبــل إعتمادهــا، علـــى أن ترســـل نســـخ مـــن هـــذه المحاضــر للأعضــاء بعـــد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلـــس الإدارة ولجانــه مــن قبــل مقــرر مجلــس الإدارة وفي حالة إمتناع أحيد الأعضاء عن التوقيع يُثبِ ت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتـراض حـال إبـدائها، ويكـون الموقعـون علـى هـذه المحاضر مسرؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(2)

يجـــوز المشـــاركة فـــي إجتماعـــات مجلـــس إدارة (6) الشــركة مــن خــلاك وســائل التقنيــة الحديثــة مــع ضـــرورة مراعــــاة الإجــــراءات والضـــوابط الصــــادرة عــــن الهيئة بهذا الشأن.

Article (26)

The Invitation and Number of Meetings of the Board

- The Board shall hold at least (4) four meetings a year.
- The chairman shall send written invitation for Board meetings to the members. A meeting of the Board shall be convened upon a written request by at least two Board Members. Invitations for Board meeting shall be accompanied by the

meeting agenda.

المادة (26) عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

- يجتمــع مجلــس الإدارة عــدد (4) إجتماعــات خــلال (1)السنة المالية على الأقل.
- يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل (2)رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمــه عضـوين مــن أعضـاء المجلــس علــى الأقــل وتوجـه الـدعوة قبـل أسـبوع علـى الأقـل مـن الموعـد المحدد مشفوعة يجدول الأعمال.

20/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

- If a Board Member fails to attend three consecutive or five intermittent meetings throughout the term of the Board without an excuse acceptable to the Board, the Board may pass a resolution deeming such member to have resigned.
- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عين حضور (3)اجتماعــات المحلــس ثــلاث حلســات متتالبــة أو خمــس جلســات متقطعــة، خــلال مــدة مجلــس الإدارة دون عذر بقبله المحلس أعتبر مستقبلاً.

Article (27) **Resolutions by Circulation**

المادة (27) قرارات التمرير

out in Article (26) above, the Board may pass resolutions by circulation in emergency cases. Such written resolutions passed by circulation shall be deemed valid and enforceable as if passed in a duly convened and held meeting of the Board provided that:

without prejudice to the minimum number of Board meetings set بالإضافة إلى إلترام مجليس الإدارة بالحيد الأدني لعيدد اجتماعاتـه الــواردة بالمــادة (26) مــن هــذا النظــام، فإنــه بجــوز لمجلــس الإدارة إصــدار بعــض قراراتــه بــالتمرير فــي الحــالات الطارئــة وتُعتبــر تلــك القــرارات صـحيحة ونافــذة كمــا لــو أنهــا اتخــذت فــي اجتمــاع تمــت الــدعوة اليــه وعقــد أصــولاً مــع مراعاة ما بلي:

- The majority of Board Members agree that the case is urgent a) and requires passing resolutions by circulation;
 - موافقــة أعضـاء مجلــس الإدارة بالأغلبيــة علـــى أن (i) الحالــة التــي تســتدعي إصـدار القــرار بــالتمرير حالــة طارئة.
- The written resolution is delivered to the Board Members for b) approval along with all documents and papers required for review to be in a position to pass the resolution;
- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب (v) خطيــاً للموافقــة عليــه مصـحوباً بكافــة المســتندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- c) The majority of Board Members approve the resolution by circulation and such resolutions passed circulation are presented to the Board in the immediately following meeting to record same in the minutes of the meeting; and
- يجــب الموافقــة الخطيــة بالأغلبيــة علـــى أي مــن (5) قــرارات مجلــس الإدارة الصــادرة بــالتمرير مــع ضــرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.
- d) The resolution passed by circulation is not considered a meeting and therefore the minimum number of Board meetings specified in these Articles shall be adhered to.
- عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم (2) يتعــين الالتــزام بالحــد الأدنـــى لعــدد اجتماعــات محلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.

21/46

T: +971 2 575 8000 www.ada.ae F: +971 2 575 7775 info@ada.ae

Article (28)

Participation of the Board Member a Competitor Business

A Board Member may not, without a resolution by the Company's General Assembly to be renewed every year, engage in any business competing with the Company's business or deal on his own account or for the account of a third party in one of the activities carried out by the Company. A Board Member may not disclose any information or data belonging to the Company. Failing which, the Company may either claim compensation from that Board Member, or consider the profitable transactions conducted for his own account as if transacted on behalf of the Company.

المادة (28)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجــوز لعضـو مجلــس الإدارة بغيــر موافقــة مــن الجمعيــة العموميـة للشــركة تجــدد ســنويا أن يشــترك فــي أي عمــل مــن شــأنه منافســة الشــركة أو أن يتجــر لحســابه أو لحســاب غيـره فـي أحـد فـروع النشــاط الــذي تزاولــه الشــركة، ولا يجـوز لـــه أن يفشـــي أي معلومــات أو بيانــات تخــص الشــركة وإلا كــان لهــا أن تطالبــه بــالتعويض أو باعتبــار العمليــات المربحــة للتي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

Article (29)

Conflict of Interest

Each Board Member who has, or in case the entity he/she represents in the Board of Directors has a common or conflicting interest in a transaction or transaction submitted to the Board for decision shall inform the Board of such interest and shall not participate in voting on the decision issued in connection with this transaction.

المادة (29)

تعارض المصالح

(أ) على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون ليه أو للجهـــة التـــي يمثلهـــا بمجلـــس الإدارة مصــلحة مشـــتركة أو متعارضــة فــي صــفقة أو تعامــل تُعــرض علـــى مجلـــس الإدارة لاتخــاذ قــرار بشـــأنها أن يبلــغ المجلـــس ذلـــك وأن يثبـــت إقـــراره فـــي محضــر الجلســـة، ولا يجــوز لـــه الاشـــتراك فـــي التصــويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

b) If a Board Member fails to notify the Board in accordance with the provisions of paragraph (a) above, the Company or any of its shareholders may apply to the competent court to invalidate the contract or oblige the violating Board Member to pay any profit or benefit earned from the transaction and return it to the Company. (ب) إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

22/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Article (30)

Granting loans to the Board Members

المادة (30) منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

- The Company may not provide loans to its Board Members or a) provide guarantees, or any other form of security in respect of loans granted to them. Any loan granted to the spouse, children, or any relative up to the second degree of a Board Member shall be deemed a loan to the Board member.
- (İ) لا يجــوز للشــركة تقــديم قــروض لأى مــن أعضـاء مجلــس إدارتهـا أو عقــد كفـالات أو تقــديم أيــة ضـمانات تتعلــق بقــروض ممنوحــة لهــم، ويعتبــر قرضــاً مقـــدماً لعضــو مجلــس الإدارة كــل قــرض مقـــدم إلـــى زوجـــه أو أبنائـــه أو أي قرــــ لـــهُ حتـــى الدرحـــة الثانية.
- b) Board Member, his/her spouse, children, or any of his/her relatives up to the second degree owns more than 20% of its capital.
- لا يجـــوز تقـــديم قـــرض إلــــى شـــركة يملـــك عضـــو (ب) مجلـــس الإدارة أو زوجــه أو أبنــاؤه أو أي مــن أقاربــه حتـــى الدرجـــة الثانيــة أكثــر مـــن (20%) مـــن رأس مالها.

Article (31)

Trading in the Company's Securities by the Concerned **Parties**

<u>المادة (31)</u> تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

Concerned Parties are prohibited from exploiting any of the information to which they access by virtue of their membership in the Board or their job in the Company in their personal interest or that of others, regardless the result of dealing in the securities of the Company or other transactions, nor may any of them have a direct or indirect interest with any entity conducting transactions with a view to affecting the prices of securities issued by the Company.

يحظـر علـى الأطـراف ذات العلاقـة أن يســتغل أي مـنهم مـا أتصـل بـه مين معلوميات بحكيم عضويته في مجليس الادارة أو وظيفتيه في الشـركة فـي تحقيـق مصـلحة لـه أو لغيـره أيـا كانـت نتيجـة التعامـل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقـوم بعمليـات يـراد بهـا إحـداث تـأثير فـي أسـعار الأوراق الماليــة التي أصدرتها الشركة.

23/46 P.O. Box 2723 Abu Dhabi, UAE

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

Article (32)

Transactions with the Concerned Parties

<u>المادة (32)</u> الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

- 1- The Company may not enter into Transactions with Concerned Parties unless the Transaction is first approved by the Board if the value thereof does not exceed 5% of the Company's issued share capital, or by the general assembly if the value exceeds the said limit. In all cases, the transactions should be evaluated by a valuer approved by the Authority. The Company's auditor shall include in his report a statement of the transaction raising a conflict of interest and financial Transactions between the Company and any of the Concerned Parties and the actions taken in respect thereof.
- (1) لا يجــوز للشــركة عقــد صــفقات مــع الأطــراف ذات العلاقــة إلا بموافقــة مجلــس الإدارة فيمــا لا يجــاوز 5% مــن رأســـمال الشـــركة، وبموافقــة الجمعيــة العموميـة للشــركة فيمـا زاد علــى ذلــك ويــتم تقيــيم الصــفقات فـــي جميـــع الأحـــوال بواســـطة مقـــيم معتمــد لــدى الهيئــة ، ويتعــين علــى مــدقق حســابات الشـــركة أن يشـــتمل تقريــره علـــى بيــان بصــفقات تعــارض المصـالح والتعــاملات الماليــة التــي تمــت بــين الشـــركة وأي مــن الأطــراف ذات العلاقــة والإجـــراءات التــر أنخذت بشأنها.
- 2- Transactions that fall under the Company's business nature and do no grant Board members any preferential conditions shall not be considered Concerned Party Transactions and shall not constitute a Conflict of Interest. However, any Board member involved in such a Transaction shall disclose the same to the Board. The remaining Board members present at the meeting shall decide whether it is appropriate for such a Board member to participate in the discussions relating to this matter at the Board meeting.
- (2) لا تعدد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضا في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلسس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.
- 3- The Concerned party shall, before concluding a Transaction with the Company, disclose to the board the nature and terms of the Transaction, as well as all essential information about its share or contribution in the two companies, parties to the Transaction, and the extent of its interest or benefit therein.
- (3) يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.



24/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

4- The chairman of the Company's Board of directors shall, in the event that the Company concludes a Transaction with Concerned Parties, provide the Authority with a statement containing data and information about the Concerned Party, the details of the Transaction, the nature and extent of interest of the Concerned Party therein, as well as any data, information, or documents requested by the Authority, together with a written confirmation that the terms of the Transaction concluded with the Concerned Party are fair, reasonable, and in the interest of the Company's shareholders.

يجــب علــى رئــيس مجلــس إدارة الشــركة فــي حــال (4)إبــرام الشـــركة لصــفقات مــع الأطــراف ذات العلاقــة موافــــاة الهيئــــة ببيــــان يحتــــوي علــــى البيانــــات والمعلومـــات عـــن الطـــرف ذي العلاقـــة، وتفاصـــيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقـــة فـــي الصـــفقة وأي بيانـــات أو معلومـــات أو مســــتندات تطلبهـــا الهيئـــة، مـــع تأكيـــد خطـــي أن ش_روط الصفقة م_ع الطرف ذي العلاقية عادلية ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

المادة (33)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلــس الإدارة الحــق فــي أن يعــين رئيســاً تنفيــذياً أو مــدير

عــام للشــركة أو عــدة مــديرين أو وكــلاء مفوضــين وأن يحــدد

صــــلاحياتهم وشـــــروط خــــدماتهم ورواتــــبهم ومكافــــآتهم، ولا

يجــوز للـــرئيس التنفيـــذي أو المـــدير العـــام للشـــركة أن يكـــون

رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

Article (33)

Appointment of the Chief Executive Officer and the General Manager

The Board has the right to appoint a chief executive officer and a general manager of the Company or several authorized managers or agents and specify their powers, conditions of service, salaries and remuneration. The chief executive officer or the general manager of the Company shall not be the chief executive officer or general manager of another public joint stock company.

المادة (34) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

Article (34) **Board Member's Liabilities**

- The Board Members shall not be personally liable for the a) liabilities of the Company by reason of them having carried out their duties as Board Members to the extent they do not exceed the scope of their authorities.
- The Company shall abide by the acts carried out by the Board b) within the limits of its authority. It shall also be responsible for paying compensation for any damage arising from the illegal acts of the chairman and Board Members in the بولة الاعلواد management of the Company.
- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسلولين مسلولية (İ) شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عـن قيـامهم بواجباتهم كأعضاء مجلـس إدارة وذلـك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
- تلتـــزم الشـــركة بالأعمـــال التـــي يجريهـــا مجلـــس (ب) الإدارة فـــي حـــدود اختصاصــه، كمــا تســال عــن تعـــويض مـــا ينشـــأ مـــن الضـــرر عـــن الأفعـــال غيـ المشـــروعة التـــي تقــع مــن رئــيس وأعضــاء المجلــ 69-11,71,

في إدارة الشركة.

F: +971 2 575 7775

info@ada.ae

25/46

Article (35)

The Responsibility of the Board Members and the Executive Management vis-a-vis the Company, Shareholders and Third Parties

a) The Board and the Executive Management shall be liable to the Company, shareholders and third parties for all acts of fraud and abuse of authority, for any violation of the Companies Law and these Articles. Any agreement to the

contrary shall be null and void.

b) The responsibility stipulated in item (a) of this Article shall be the responsibility of all Board Members if the mistake arises from an unanimous decision. If the decision in question is issued by majority, the dissenting Board Members shall not be liable provided that they recorded their objection in the minutes of that meeting. If a Board Member is absent from the meeting at which the decision was issued, he/she shall be liable unless he/she is not aware of the decision or he/she could not object to it. The Executive Management shall bear the responsibility stipulated in item (a) of this Article if the mistake arises from its decisions.

المادة (35)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغبر

- (أ) أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسوولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغيش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- (ب) تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنيه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) مين هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

A THE PARTY OF THE

26/46

T: +971 2 575 8000 www.ada.ae F: +971 2 575 7775 info@ada.ae



Chapter 5

The General Assembly

الباب الخامس الحمعية العمومية

Article (36)

The General Assembly Meeting

المادة (36)

إجتماع الجمعية العمومية

(1)

- The Company's general assembly shall be held in the Emirate of a) Abu Dhabi. Each shareholder shall have the right to attend the general assembly of the shareholders, and shall have a number of votes equivalent to the number of his/her shares. A shareholder may authorize another person of his/her own choice provided that he is not a member of the Board to attend and vote at the general assembly on his/her behalf by way of written proxy. The delegated person in such capacity shall not be a proxy for a number of shareholders holding more than (5%) of the company's capital. The persons who are totally or partially incapacitated shall be represented by their legal representatives.
- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي، ويكـــون لكـــل مســـاهم حـــق حضـــور إجتماعـــات الجمعيــة العموميــة ويكــون لــه مــن الأصــوات مــا يعــادل عــدد أســهمه، ويجــوز لمــن لــه حــق حضــور الجمعيــة العموميـة أن ينيـب عنـه مـن يختـاره مـن غيـر أعضـاء مجلـــس الإدارة بمقتضـــى توكيـــل خـــاص ثابـــت بالكتابـــة، ويجـــب ألا يكـــون الوكيـــل لعـــدد مـــن المســـاهمين حـــائزاً بهـــذه الصــفة علـــى أكثـــر مـــن (5%) مـــن رأس مـــال الشـــركة، ويمثـــل ناقصـــي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- b) In case the shareholder is a corporate person, it may authorize one of its managers or representatives to attend and vote at the general assembly by virtue of board resolution or a resolution of equivalent body. The authorized person shall have the authorities specified in the resolution granting the authorization.
- للشـــخص الاعتبـــاري أن يفـــوض أحـــد ممثلــــه أو القـــائمين علــــى إدارتـــه بموجـــب قـــرار صـــادر مـــن مجلــس إدارتــه أو مــن يقــوم مقامــه، ليمثلــه فــي إجتماعـــات الجمعيـــة العموميـــة للشـــركة، ويكـــون للشـــخص المفـــوض الصـــلاحيات المقـــررة بموجــ قرار التفويض.

27/46 P.O. Box 2723 Abu Dhabi, UAE

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Article (37)

Announcing the Invitation to the General Assembly Meeting

المادة (37<u>)</u> الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

Invitations to the shareholders to attend meetings of the general assembly shall be sent by registered mail, or by sending text messages (SMS) or by e-mail, at least (21) twenty one days prior to the meeting date after obtaining the approval of the Authority. The invitations shall include the agenda of such meeting. A copy of the invitations and the agenda shall be sent to the Authority and the Competent Authority.

توجــه الــدعوة إلــى المســاهمين لحضــور إجتماعــات الجمعيــة العموميـة بكتب مسـجلة أو مـن خـلال إرســال رســائل نصية هاتفيـة (SMS) وبريـد إلكترونــي، وذلـك قبـل الموعـد المحــدد للإجتمـاع بمــدة لا تقـل عــن واحــد وعشــرين (21) يومـاً، وذلـك بعـد الحصــول علــى موافقــة هينــة الأوراق الماليــة والســلع، ويحــب أن تتضـمن الــدعوة جــدول أعمـال ذلـك الإجتمـاع وترســل صـورة مـن أوراق الـدعوة إلــى الهيئة والسلطة المختصة.

Article (38)

The Invitation to the General Assembly Meeting

- The Board shall invite the general assembly to convene within the four months following the end of the financial year and whenever the Board considers the meeting of the general assembly is required.
- b) The Authority, the auditor of the Company, or any one or more shareholders holding at least (10%) of the share capital of the Company and for serious reasons may request the Board to invite the general assembly to convene. In such case, the Board must invite the general assembly within five days from the date of receipt of such request. The general assembly shall be convened within a period not exceeding (30) thirty days from the date of the invitation

<u>المادة (38)</u> الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- (أ) يجــــب علـــــى مجلــــس الإدارة دعــــوة الجمعيـــة العموميـــة خـــلال الأشـــهر الأربعـــة التاليـــة لنهايـــة السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- (ب) يجــوز للهيئــة أو لمــدقق الحســابات أو لمســاهم أو أكــر يملكــون نســبة لا تقــل عــن (10%) مــن رأس مــال الشــركة ولأســباب جديــة تقــديم طلــب لمجلــس ادارة الشـــركة لعقــد الجمعيــة العموميــة ويتعــين علـــى مجلـــس الإدارة فـــي هـــذه الحالــة دعـــوة الجمعيــة العموميــة خــلال خمســة أيــام مــن تـــاريخ تقــديم الطلــب، ويــتم انعقــاد الجمعيــة العموميــة خــلال فتــرة لا تتجــاوز ثلاثــين (30) يومــاً مــن تـــاريخ الدعوة للاجتماع.

THE WALL STATE OF THE STATE OF

28/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Article (39)

The powers of the Annual General Assembly Meeting

The annual general assembly of the Company shall in particular

المادة (39)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تخــتص الجمعيــة العموميــة الســنوية للشــركة علـــى وجـــه

الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية: have the jurisdiction to consider and decide the following matters: تقريـــر مجلــس الإدارة عــن نشـــاط الشـــركة وعـــن (İ) a) The Board report on the Company's business and its financial مركزهـــا المـــالي خـــلال الســـنة وتقريـــر مـــدققي standing and the report of the Company's auditor and approve same; الحسابات والتصديق عليهم. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. The Company's balance sheet and profit and loss account; (v) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. c) Elect the Board Members, when required; (ج) Appoint the Company's auditor and fix their remuneration; ـــين مـــــــدققي الحســــ (2) وتحديد أتعابهم. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء The Board's recommendation in respect of the distribution of (6) كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. profits whether in cash or in the form of bonus shares;

- f) The Board's recommendation in respect of the remuneration و مقتــرح مجلـــس الإدارة بشـــأن مكافـــأة أعضــاء of the Board and fix same;
- g) Discharge the Board Members of their liability or remove ز) إبــراء ذمـــة أعضـــاء مجلـــس الإدارة، أو عـــزلهم ورفــع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- h) Discharge the Company's auditor of their liabilities, or remove إبراء ذمــة مــدققي الحســابات، أو عــزلهم ورفــع them and initiate legal action against them.

The state of the s

29/46

T: +971 2 575 8000 www.ada.ae F: +971 2 575 7775 info@ada.ae



Article (40)

Registration of Shareholders' Attendance at the General **Assembly Meeting**

- a) The shareholders who desire to attend the general assembly shall register their names in the electronic register to be kept by the Company at the time fixed in the invitation to attend the general assembly.
- b) The shareholders register shall include the name of the shareholder, the number of shares which he/she owns, the number of shares which he/she represents and the names of the owners thereof with the submission of the relevant proxy.
- c) A printed extract of such register shall be produced (showing the number of shares present at the meeting and the percentage of attendance). The same has to be signed by the secretary of the meeting, the chairman of the meeting and the auditors of the Company. A copy thereof will be delivered to the representative of the Authority and a copy shall be attached to the minutes of the general assembly meeting.
- d) The registration for attending the meetings of general assemblies shall be closed at the time set for the meeting . It is not permissible afterwards to accept the registration of any shareholder or his/her representative to attend such meeting nor to take into account his/her vote or his/her opinion on matters addressed at the meeting.

المادة (40)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- يســـجل المســـاهمون الـــذين يرغبـــون فـــي حض (İ) الجمعيـــة العموميـــة أســــماءهم فــــى الســـجل الإلكترونــي الــذي تعــده إدارة الشــركة فــي الوقــت المحدد في الدعوة لإنعقاد الإجتماع.
- يجـــب أن يتضـــمن ســـجل المســـاهمين أســـم (v) المســاهم أو مــن ينــوب عنــه وعــدد الأســهم التــى يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة،
- يستخرج من سيجل المساهمين خلاصة مطبوعية (ج) بعــدد الأســهم التــي مثلــت فــي الإجتمــاع ونســبة الحضــور ويـــتم توقيعهــا مـــن قبـــل كـــل مـــن مقــ الجلســـة ورئـــيس الإجتمـــاع ومـــدقق حســـابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الحمعية العمومية.
- يغليق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية (2) العموميـة فــى الوقــت المحــدد لانعقــاد الاجتمــاع ولا يجـوز بعـد ذلـك قبـول تسـجيل أي مسـاهم أو نائـب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيـه فـي المسـائل التـي تطـرح فـي ذلـك الإجتماع.

30/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

Article (41)

The Share Register

The share register containing the details of the shareholders who have the right to attend the general assembly and vote shall be maintained in accordance with the system of trading, clearance, settlement, transfer and trading of stocks and the applicable rules of the Market.

Article (42)

The Quorum for the General Assembly Meeting and Voting on its Resolutions

- a) The general assembly shall have jurisdiction to consider and decide all matters relating to the Company. The quorum of the general assembly shall be met if shareholders owning, or represented by proxy, at least 50% of the Company's share capital attend at the meeting. If the quorum in not met in the first meeting, the general assembly shall be called for a second meeting to be held after not less than (5) days and not more than (15) days from the date of the first meeting. The second meeting shall be quorate regardless of the percentage of shareholders attending.
- in Article (46) of these Articles, the General Assembly resolutions shall be passed by the affirmative vote of the majority of shareholders represented in the meeting. General Assembly resolutions shall be binding on all shareholders whether they were present in the meeting in which such resolutions were passed or absent and whether they voted for or against such resolutions. A copy of the resolutions shall be sent to the Authority, the Market and the Competent Authority as per the guidelines issued by the Authority in this respect.

<u>المادة (41)</u>

سجل المساهمين

يكون ســجل المســاهمين في الشــركة الذين لهم الحق في حضـور إجتماع الجمعية العمومية للشـركة والتصـويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية الســـائدة في الســـوق المالي المدرج فيه أســـهم الشركة.

المادة (42)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- (أ) تخــتص الجمعيــة العموميــة بــالنظر فــي جميــع المســائل المتعلقــة بالشــركة، ويتحقــق النصــاب فــي إجتمــاع للجمعيــة العموميــة بحضــور مســاهمين يملكــون أو يمثلــون بالوكالــة مــالا يقــل عــن(50%) مــن رأســمال الشــركة، فــإذا لــم يتــوافر النصــاب فــي الاجتمـــاع الأول، وجـــب دعـــوة الجمعيـــة العموميـــة الــى إحتمــاع ثـان يعقــد بعــد مضــي مــدة لا تقــل عــن (5) خمســـة أيـــام ولا تجــاوز (15) خمســـة عشـــر يومــــاً مـــن تــاريخ الإجتمــاع الأول ويُعتبـــر الإجتمــاع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- (ب) فيما عـدا القـرارات التـى يتعـين صـدورها بقـرار خـاص وفقــأ للمـادة (46) مـن هــذا النظــام ، تصـدر قــرارات الجمعيــة العموميــة للشـــركة بأغلبيــة الأســـهم الممثلــة فـــي الإجتمــاع، وتكــون قــرارات الجمعيــة العموميــة ملزمــة لجميــع المســاهمين ســـواءً كـانوا حاضــرين فــي الإجتمــاع الـــذي صــدرت فيــه هـــذه القـــرارات أو غـــائبين عنـــه وســـواءً كــانوا مـــوافقين عليهــا أو معارضــين لهـا، ويــتم وإبــلاغ صــورة منهــا الـــى كــل مــن الهيئــة والســوق المــالي المدرجــة فيــه أســـهم الشـــركة والســلطة المختصــة وفقـــاً للضــوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

31/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Article (43)

Presiding over the General Assembly and Recording the Minutes of the Meeting

- a) The general assembly shall be chaired by the chairman of the Board or, in his absence, by the vice chairman. In case both are absent, it shall be chaired by any shareholder chosen by the shareholders. The voting shall be by any means determined by the general assembly. The general assembly shall appoint a secretary for the meeting. If the general assembly will discuss a matter relating to the chairman of the general assembly, the general assembly should appoint any shareholder to chair the meeting while discussing this matter. The chairman of the meeting shall appoint a vote collector, provided that the general assembly endorses such appointment
- b) The minutes of the general assembly meeting shall be drawn up and shall include the names of shareholders who attended or were represented in the meeting, the number of shares they own or represent, number of votes, the resolutions passed, the number of votes for and against the resolution and satisfactory summary of the discussions that took place during the meeting.
- The minutes shall be prepared regularly after each meeting and recorded in a special register which shall be kept in accordance with the guidelines issued by the Authority. The minutes shall be signed by the chairman of the meeting, secretary of the meeting, vote collectors and the Company's auditor. The persons who signed the minutes shall be responsible for the accuracy of data set out therein.

المادة (43)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- (أ) يسرأس الجمعيـــة العموميـــة رئـــيس مجلـــس إدارة الشــركة وفــي حـال غيابـه يرأســها نائبــه وفــي حـال غيابهمــا يرأســها أي مســاهم يختــاره المســاهمون لـــذلك، ويكـــون التصــويت بأيـــة وســـيلة تحـــددها الجمعيــة العموميــة، كمــا تعــين الجمعيــة مقــرراً للإجتمــاع، وإذا كانـــت الجمعيــة تبحــث فـــي أمــر يتعلــق بــرئيس الاجتمــاع أيــا كــان وجــب أن تختــار الجمعيــة مــن بــين المســاهمين مــن يتــولى رئاســة الجمعيــة مــن بــين المســاهمين مــن يتــولى رئاســة الاجتمـاع خــلال مناقشــة هــذا الأمــر، ويعــين الــرئيس جامعــاً للأصــوات علـــى أن تقــر الجمعيــة العموميــة تعيينه،
- (ب) يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسعم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- (ج) تــدون محاضــر إجتمــاع الجمعيــة العموميــة بصــفة منتظمــة عقـب كـل جلســة فــي ســجل خــاص يتبــع فــي شــأنه الضـوابط التــي يصـدر بهـا قـرار مــن الهيئــة ويوقــع كــل محضــر مــن رئــيس الجمعيــة ومقررهــا وجـــامع الأصـــوات ومـــدقق الحســـابات، ويكـــون الموقعــون علــى محاضـر الاجتماعــات مســؤولين عــن صحة البيانات الواردة فيه.

The state of the s

32/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Article (44)

Voting at the General Assembly Meeting

المادة (44) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

Voting at a general assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the general assembly, unless the general assembly decides on a specific manner of voting. If it relates to the dismissal or removal of members of the Board , the secret Cumulative Voting shall be followed. The Shareholders can vote electronically subject to the controls and terms issued by the Authority in this regard.

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعيـة إلا إذا قـررت الجمعيـة العموميـة طريقـة معينـة للتصـويت، و إذا تعلــق الأمــر بإنتخــاب أعضـاء مجلــس الإدارة أو بعــزلهم أو بمســاءلتهم فيجــب إتبـاع طريقــة التصــويت الســري التراكمــي. ويجـوز أن يكـون التصـويت فـي اجتماعـات الجمعيـة العموميـة باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article (45)

Voting of the Board Members on the General Assembly's Resolutions

Board Members may not vote on the general assembly resolutions relating to their discharge of liability for management of the Company, matters involving a personal interest or raising a conflict of interest or a dispute between them and the Company.

المادة (45)

تصويت أعضاء مجلس الادارة على قرارات الجمعية العمومية

لا يجـــوز لأعضــاء مجلــس الإدارة الإشـــتراك فـــي التصــويت عليى قيرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم مين المســـؤولية عـــن إدارتهــم أو التـــي تتعلـــق بمنفعـــة خاصـــة لـهـــم أو المتعلقـــة بتعـــارض المصــالح أو بخـــلاف قـــائم بيـــنهم وبــ الشركة.

Article (46)

Special Resolution

vote of the shareholders who own at least three quarters of the shares represented at the Company's general assembly meeting in أرباع الأسبهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية the following cases;

المادة (46)

يتعــين علـــى الجمعيــة العموميــة إصــدار قــرار خــاص بأغلبيــة The general assembly shall pass a Special Resolution by a majority أصــوات المســاهمين الــذين يملكــون مــا لا يقــل عــن ثلاثــة للشركة في الحالات التالية:

إصدار القرار الخاص

- a) Capital increase or reduction;
- Issuance of bonds or sukuk;

- زيادة رأس المال أو تخفيضه، (i)
- إصدار سندات قرض أو صكوك.

Making voluntary contributions for the community service;

اهمات طوعية في أغراض خدمة (ج)

33/46

info@ada.ae

Abu Dhabi, UAE

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

- d) Dissolution of the Company or merge with another;
- حــــــل الشـــــركة أو إدماجهــــا فـــــي (८) شركة أخرى,
- e) بيــع المشـــروع الـــذي قامــت بــه الشـــركة أو التصــرف thereof;
 - (6) فيه بأي وجه آخر.

f) Extension of the Company's duration;

- إطالة مدة الشركة. (e)
- g) Amending the Memorandum of Association or these Articles; يسموا التأسيسان أو
- (;) النظام الاساسي.
- h) في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات All cases where the Companies Law require a Special Resolution.
- (5) اصدار قرار خاص.

Law, the approval of the Authority must be obtained before passing the Special Resolution for amending the Memorandum of Association of these Articles. The Competent Authority shall be provided with a copy of the Special Resolution.

وفــى جميــع الأحــوال وفقــاً لحكــم المــادة (139) مــن قــانون In all cases and in compliance with Article (139) of the Companies الشركات يتعيين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخياص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسيي للشركة، ويجب تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار،

Article (47)

Addition of an Item to the Agenda of the General **Assembly Meeting**

المادة (47) ادراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- a) It shall not be permissible for a general assembly to deal with any matter other than those set out in the agenda.
- لا بجـوز للجمعيــة العموميــة المداولــة فـــي غيـــر (İ) المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- b) By exception to the foregoing, the general assembly shall, while abiding by the rules issued by the Authority, have the power to:
- إســتثناء مــن البنــد (أ) مــن هــذه المــادة ومــع الالتــزام (ب) بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
- حــق المداولــة فــي الوقــائع الخطيــرة التــي discuss the serious matters discovered during the meeting; and
 - (1)تكتشف أثناء الإجتماع.

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

add an additional item to the agenda before discussing the agenda if a request to add such additional item is submitted by the Authority, a Shareholder or a number of Shareholders holding at least (5%) of the Company's share capital to the chairman of the general assembly. The party submitting such request may appeal to the general assembly to decide whether or not such additional item can be added to the agenda.

ii.

a)

إدراج بنــــد إضـــافي فــــى جــــدول أعمــ (2)الجمعيـة العموميـة قيـل البـدء فـي مناقشــة جــدوك الأعمــاك وذلــك بنــاء علــى طلــب يقــدم مـــن الهيئـــة أو مســـاهم أو عـــدد مـــن المسـاهمين يملكـون (5%) مـن رأس مـال الشــركة علــى الأقــل الــى رئــيس الإجتمــاع لإدراج البنـــد الاضــافي وإلا كــان مــن حــق مقـــدم الطلـــب الاحتكـــام الــــى الجمعيـــة العموميــة لتقــرر اضــافة البنــد الــي جــدول الاعمال من عدمه.

Chapter 6

Auditors

Article (48)

Appointment of the Auditor

- The Company shall have one or more auditors. The general assembly shall appoint the auditors and fix their remuneration based on the recommendation of the Board. The auditor must be registered with the Authority and be properly licensed as auditor.
- b) The auditor shall be appointed for one year which is renewable An auditing company shall not undertake the audit of the Company for a period of more than six (6) consecutive fiscal years from the date of assuming the audit thereof. In this case, the partner responsible for auditing the Company shall be changed after the end of three (3) fiscal years. The auditing company may be reassigned to audit the Company's accounts after the lapse of at least two (2) fiscal years from the date of the expiry of its appointment period. The auditor shall audit the accounts for the financial years for which he ومارات العريد was appointed.

الباب السادس مدقق الحسابات

المادة (48)

تعيين مدقق الحسابات

- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه (İ) وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح ـــن مجلـــــس الإدارة، ويشـــــترط فـــــي مــ الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقية حسيانات السينة المالية التبي عيين لها على ألا تتجاوز مدة تعيينه (6) ست سنوات ماليــة متتاليــة مــن تــاريخ توليــه مهــام التــدقيق بالشــركة، ويتعــين فــي هــذه الحالــة تغييــر الشــريك المســؤول لــدى مــدقق الحســابات عــن التــدقيق على الشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات بعد مرور (2) سينتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعبينه .

D.

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

ww.ada.ae info@ada.ae Abu Dhabi, UAE

35/46

- c) يتــولى مــدقق الحســابات مهامــه مــن نهايــة إجتمــاع The auditor shall perform its duties as of the end of the general assembly in which the resolution appointing it is تلـــك الجمعيـــة إلــــى نهابـــة إجتمـــاع الحمعيـــة passed until the end of the subsequent annual general assembly.
- (ج) العمومية السنوية التالية.

Article (49) **Obligations of the Auditor**

المادة (49) التزامات مدقق الحسابات

The auditor shall:

بتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- a) abide by the provisions of the Companies Law, its الإلتــزام بالأحكــام المنصــوص عليهــا فـــى قــانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة implementing regulations and circulars;
- b) be independent of the Company and its Board;

- أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. (v)
- not be the auditor of, and a shareholder in, the Company at الا يجمــع بـــين مهنــة مـــدقق الحســـابات وصـــفة (ج) the same time; الشريك في الشركة.
- not appointed as board member, or hold any technical, ألا يشـــغل منصــب عضــو مجلـــس إدارة أو أي منصــب d) (2) فني أو إداري أو تنفيذي فيها، managerial, or executive position at the Company;
- not be a partner, or agent of, any of the Company's ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي مرن مؤسسي e) (0) الشـــركة أو أي مـــن أعضــاء مجلـــس إدارتهــا أو قريبــاً incorporators, a Board member or a relative up to the second degree of any of them. لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

36/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

www.ada.ae info@ada.ae

Article (50)

Powers of the Auditor

المادة (50)

صلاحيات مدقق الحسابات

(İ)

(ب)

- a) The auditor shall have the right at any time to examine all the books, records and documents of the Company and other documents, and shall have the right to request any explanations as he deems necessary in order to discharge his duties. He shall likewise have the right to verify the assets and liabilities of the Company. If the auditor is unable to exercise those powers, he shall give a statement to that effect in writing in a report to be submitted to the Board and if the Board does not enable the auditor to carry out his duties, the auditor must send a copy of the report to the Authority and the Competent Authority, and present it to the General Assembly.
- يكـون لمـدقق الحسـابات الحـق فـي الإطـلاع فـي كـل وقـت علـى جميـع دفـاتر الشـركة وسـجلاتها ومسـتنداتها وغيـر ذلـك مـن وثـائق ومسـتندات ولـه أن يطلـب الإيضـاحات التـي يراهـا لازمـة لأداء مهمتـه ولـه كـذلك أن يتحقـق مـن موجـودات الشـركة والتزاماتهـا ، وإذا لـم يـتمكن مـن إسـتعمال هـذه الصـلاحيات أثبـت ذلـك كتابـة فـي تقريـر يقـدم الـي مجلـس الإدارة، فـإذا لـم يقـم المجلـس بتمكـين المـدقق مـن أداء مهمتـه وجـب علـى المحدق أن يرسـل صـورة مـن التقريـر إلـى الهيئـة السـلطة المختصـة وأن يعرضـه علـى الجمعيــة والسـلطة المختصـة وأن يعرضـه علـى الجمعيــة العمومية.
- b) The auditor shall audit the Company's accounts, examine its balance sheet and profit and loss account, review the transactions with the Concerned Parties and monitor the compliance with the Companies Law and these Articles. The auditor shall present a report on the results of such audit to the general assembly and send a copy thereof to the Authority and the Competent Authority. While preparing such report, he shall ensure:
- يت ولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفح ص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما بأتى:
- the accuracy of the financial records kept by the Company; and
- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة،
- that the financial statements of the Company are in line with the financial records.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

الإمارات المعردية ال

37/46

T: +971 2 575 8000 www.ada.ae F: +971 2 575 7775 info@ada.ae



- If the auditor is not provided with facilities to carry out his / c) her duties, he / she document this in a report to the Board. If the Board fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall submit a copy of his report to the Authority.
- إذا لــم يــتم تقــديم تســهيلات إلــى مــدقق الحســابات (ج) لتنفيذ مهامـه، التـزم بإثبـات ذلـك فــى تقريــر يقدمــه إلـــى مجلـــس الإدارة وإذا قصّــر مجلــس الإدارة فـــي تســهیل مهمــة مــدقق الحســابات، تعــیّن علیــه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- d) The subsidiary companies and its auditors shall provide all required information and explanations as may be requested by the auditor of the parent company for audit purposes.
- تلتـــزم الشـــركة التابعـــة ومـــدقق حســـاباتها بتقـــديم (2) المعلومات والتوضيحات التاي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.

Article (51) **Annual Report of the Auditor**

المادة (51) التقرير السنوي لمدقق الحسابات

- a) The auditor shall present to the general assembly a report containing the information and data provided for in the Companies Law and he must state in his report and in the balance sheet of the Company the voluntary contributions, if any, made by the Company during the financial year for community service, and must specify the names of the beneficiaries of such voluntary contributions.
- يقــدم مــدقق الحســابات إلــى الجمعيــة العموميــة (i) تقريــــرا پشـــــتمل علــــى البيانــــات والمعلومــــات المنصــوص عليهــا فــي قــانون الشـــركات ،وأن يـــذكر فــــى تقريــــره وكــــذلك فــــى الميزانيـــة العموميــــة للشــركة المسـاهمات الطوعيــة التــي قامــت بهــا الشـــركة خــلال الســنة الماليــة لأغــراض خدمــة المجتمـــــع " إن وجـــــدت" وأن يحـــــدد الجهـــ المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- b) The auditor must attend the General Assembly meeting, read his report at such meeting and state any obstructions to, or intervention by the Board, in his work. His report must be independent and neutral. He must give his own opinion on all matters relating to his work and in particular the balance sheet and his observations on the Company's financial statements, financial standing and any violations therein. The auditor shall be responsible for the data contained in his report. Each shareholder shall, during the general assembly, have the right to discuss the auditor's report and request clarification in respect of its content.
- يجــب علــي مــدقق الحســابات أن يحضــر إجتمــاع (ب) الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلــس الإدارة واجهتــه أثنــاء تأديــة أعمالــه، وأن يتســـم تقريــره بالاســـتقلالية والحياديــة، وأن يـــدلي فــى الاجتمــاع برأيــه فــى كــل مــا يتعلــق بعملــه وبوجــه خــاص فــي ميزانيــة الشــركة وملاحظاتــه عليى حسيابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسوولاً عن صحة البيانـات الــواردة فــي تقريــره، ولكــل مســاهم أثنـاء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق،

وأن يستوضحه عما ورد فيه،

info@ada.ae Abu Dhabi, UAE

38/46

Chapter 7

The Finances of the Company

الباب السابع مالية الشركة

Article (52)

The Company's Accounts

المادة (52)

حسابات الشركة

- a) The Company shall maintain proper books of accounts in accordance with international accounting rules and standards in order to give a fair and accurate picture of the Company's profits or losses of the year and its financial standing at the end of the year and shall abide by the requirements stipulated
- by the Companies Law and its executive regulations.
- تُعـــد الشـــركة حســـابات منتظمـــة وفـــق المعـــايير والأسيس المحاسيبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلية عين أرباح أو خسيائر الشيركة للسينة المالية وعين وضع الشركة في نهاية السينة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- b) The Company shall apply international accounting rules and standards while maintaining its interim and annual financial statements and determining the distributable profits.
- تطبيق الشيركة المعايير والأسيس المحاسيبة (v) الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع،

Article (53)

The Financial Year of the Company

المادة (53) السنة المالية للشركة

The financial year of the Company shall commence on 1st January and end on 31st December each year, with the exception of the first financial year of the Company, which commenced as from the date of its entry into the Commercial Register, ended on the 31st December of the next financial year.

تبدأ السينة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهائة 31 دستمبر من كيل سينة ويستثنى من ذلك السينة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التحاري وتنتهي في 31 ديسمبر لعام المالي التالي،

39/46 P.O. Box 2723 Abu Dhabi, UAE

T: +9712 575 8000 F: +9712 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

Article (54)

Balance Sheet for The Financial Year

The balance sheet of the year must be audited at least one month before the annual general assembly. The Board must also prepare a report on the Company's business, its financial standing at the end of the financial year and the manner in which the Board proposes that net profits shall be distributed. Copies of the balance sheet, profit and loss account, auditor's report, the Board report and the corporate governance report should be sent along with the draft invitation of the annual General Assembly to the Authority for approval in order for the invitation to be published in daily newspaper at least (15) days before the date of the General Assembly meeting.

المادة (54)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعـين أن تكـون الميزانيــة العموميــة عــن الســنة الماليــة قــد تــم تـدقيقها قبـل الاجتمـاع السـنوي للجمعيـة العموميـة بشــهر علــي الأقـل، وعلـى المجلـس إعـداد تقريـر عـن نشــاط الشــركة ومركزهــا المـالي فـي ختـام السـنة الماليـة والطريقـة التـي يقترحهـا لتوزيـع الأربــاح الصــافية، ترســل صــورة مــن الميزانيــة وحســاب الأربــاح والخسـائر مـع نسـخة مـن تقريـر مـدقق الحسـابات وتقريـر مجلـس الإدارة وتقريـر الحوكمـة إلـي الهيئـة مـع ارفـاق مسـودة مـن دعـوة الجمعيــة العموميــة الســنوية لمســاهمي الشــركة للموافقــة علــى نشــر الــدعوة فــي الصـحف اليوميــة قبــل موعــد انعقــاد اجتمــاع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

Article (55)

Distribution of the Annual Profits

The net annual profits of the Company shall, after the deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:

10% shall be deducted and allocated to the legal reserve a) account, and such deduction shall cease when the total reserve reaches an amount equal to 50% of the paid up capital of the Company, and if there is a shortfall in the

reserve, the deduction must resume;

The general assembly shall decide the percentage of the net b) profits distributable to the shareholders after deducting the legal reserve provided that in case the net profits in any year do not allow a distribution of profits, such profits shall not be claimed out of the net profits of the subsequent years.

المادة (55)

توزيع الارباح السنوية

تــوزع الأربــاح الســنوية الصـافية للشــركة بعــد خصــم جميــع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

- (İ) تقتطيع (10%) عشيرة بالمائية مين صافى الأرباح تخصــص لحســاب الإحتيــاطي القــانوني ويوقــف هــذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائـــة علـــى الأقـــل مـــن رأس مــال الشـــركة المــدفوع وإذا نقــص الإحتيــاطي عــن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- تحـــدد الجمعيـــة العموميـــة النســـبة التـــي يجـــب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصـــم الاحتيـــاطي القـــانوني، علـــى أنـــه إذا لـــم تســـمح الأربــاح الصــافية فـــي ســنة مــن الســنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالسة بها من أرياح السنين اللاحقة.

Pro: Box www.ada.ae info@ada.ae

40/46

97125758000 F: +971 2 575 7775

Abu Dhabi, UAE

- C) A percentage of not more than (10%) of the net profits realized at the end of financial year after the deduction of the depreciation and reserves shall be allocated as remuneration to the Board and the general assembly shall decide the value thereof at the end of each financial year. Any fines levied on the Company during the year by the Authority or the Competent Authority due the Board violations of the Companies Law or these Articles shall be deducted from the said remuneration. The general assembly may waive the deduction of all or part of such fines if the general assembly decides that such fines are not the result of negligence or mistake committed by the Board.
- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من محلس الادارة.

(ج)

- d) The remaining net profit shall then be distributed among the shareholders or carried forward at the recommendation of the Board to the next year or shall be allocated for the establishment of an voluntary reserve allocated for a specific purpose. Such voluntary reserve may not be used for any other purposes except by a decision of the general assembly of the Company.
- (د) يــوزع البــاقي مــن صــافي الأربــاح بعــد ذلــك علــى المســـاهمين أو يرحــل بنــاءاً علـــى إقتــراح مجلـــس الإدارة إلـــى الســـنة المقبلـــة أو يخصـــص لإنشـــاء إحتيــاطي إختيــاري يخصــص لغــرض محــدد. ولا يجــوز إســـتخدامه لأيــة أغـــراض أخـــرى إلا بموجـــب قــرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.
- e) Subject to the regulations issued by the Authority in this regard, a Board Member may be paid a lump sum fee not exceeding (200,000) two hundred thousand U.A.E. dirhams at the end of the fiscal year, subject to the general assembly's approval of payment of these fees, in the following cases:
- (ه) مـع مراعــاة اللــوائح التــي تصــدرها الهيئــة فــي هــذا الشـــأن، يجــوز أن يصــرف لعضــو مجلــس الإدارة أتعابــاً عبـــارة عــن مبلــغ مقطــوع لا يتجــاوز 200.000 درهــم (مـــائتي ألــف درهــم) فــي نهايــة الســنة الماليــة، شـــريطة موافقــة الجمعيــة العموميــة علـــى صــرف هذه المكافأة في الحالات التالية:

إذا لم تحقق الشركة أي أرباح؛ أو

(1)

- The Company's failure to achieve profits;
 or
- (2) إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من 200.000 درهم (مائتي ألف درهم): وفي هذه الحالة، لا يجوز للعضو الجمع بين المكافأة والأتعاب.
- If the Company makes profits and the Board Member's share in those profits is less than (200,000) two hundred thousand dirhams, and in this case the remuneration and fees may not be

الم الامارات العربين

combined

www.ada.ge P.O. Box 2723 info@ada.ge P.O. Box 2723



T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775

Article (56)

Disposal of Voluntary and Statutory Reserves

The voluntary reserve shall be disposed of as may be resolved by the Board in such ways as may achieve the interests of the Company, and it shall not be permissible to distribute the legal reserve among the shareholders, but it is permissible to use the excess thereof over one half of the issued capital of the Company for distribution of profits in the years in which the Company does not realize net profits enough for distribution.

<u>المادة (56)</u> التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يــتم التصــرف فــي الإحتيــاطي الاختيــاري بنــاءً علــى قــرار مجلــس الإدارة فــي الأوجــه التــي تحقــق مصـالح الشــركة ولا يجــوز توزيــع الإحتيــاطي القــانوني علــى المســاهمين، وإنمــا يجــوز إســتعمال مــا زاد منــه علــى نصـف رأس المــال المصــدر لتوزيعــه كأربــاح علــى المســاهمين فــي الســـنوات التــي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

Article (57)

Shareholders' profits

Profits shall be paid to the shareholders in accordance with the regulations, resolutions and circulars issued by the Authority in this regard.

<u>المادة (57)</u> أرباح المساهمين

تـــدفع الأربـــاح إلـــى المســـاهمين طبقـــاً للأنظمـــة والقـــرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Chapter 8

Disputes

الباب الثامن المنازعات

Article (58)

Extinguishing Any Civil Liability

<u>المادة (58)</u> سقوط الدعوى المسؤولية

No resolution of a general assembly discharging the Board Members of liability shall result in barring any claim of civil liability against Board Members due to mistakes committed by any of them in fulfilling their duties. If the action giving rise to such liability has been presented to the general assembly through a report by the Board or the auditor, and has been approved, the claim of liability shall be time-barred upon the expiration of one year from the date of the said general assembly. However, if the action giving rise to liability constitutes a crime, the civil liability shall not lapse until the

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

42/46

T: +9712 575 8000 F: +9712 575 7775

criminal liability lapses.

www.ada.ae

Chapter 9

Dissolution and Liquidation of the Company

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

Article (59)

Dissolution of the Company

المادة (59)

حل الشركة

The Company may be dissolved in any of the following causes:

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

النظام،

(İ)

- the expiration of the duration of the Company specified in these a) انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي Articles, unless it is renewed in accordance with the rules set out مــا لــم تجــدد المــدة طبقــاً للقواعــد الــواردة بهـــذا in these Articles;
- b) the fulfillment of the purposes for which the Company was إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. (ب) established;
- the loss of all or major part to the Company's funds so that هـــلاك جميـــع أمـــوال الشـــركة أو معظمهـــا بحيـــث (ج) يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً. the investment of the balance becomes unfruitful;
- d) the merger of the Company with another company; الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات. (2)
- the issue of a Special Resolution by the general assembly to صــدور قـــرار خـــاص مـــن الجمعيـــة العموميـــة بحـــا، e) (6) dissolve the Company; or الشركة.
- f) the rendering of a court judgement ordering the dissolution (و) of the Company. بحل الشركة.

43/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae



Article (60)

Realised Losses Reaching Half of the Company's Capital

In the event the Company's losses amount to at least half of the issued share capital of the Company, the Board shall within (30) thirty days from the date of disclosure to the Authority of the quarterly or annual financial statements, invite the general assembly to attend a meeting that should be held within (30) thirty days from the date of the invitation to pass a Special Resolution to dissolve the Company prior to the expiration of its duration or to continue its business operations.

Article (61)

Liquidation of the Company

Upon the expiration of the duration of the Company or in the event that it is dissolved prior to the expiration of such duration, the general assembly shall, upon the request of the Board, determine the manner of liquidation and shall appoint one or more liquidators and determine their powers, and the authority of the Board shall end upon passing the resolution to dissolve the Company. However, the Board shall continue to manage the Company and shall be deemed to act as liquidators vis-à-vis third parties until liquidator is appointed. The authority of the general assembly shall nevertheless remain effective throughout the liquidation period, until completion of liquidation.

المادة (60)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلك (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلك (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (61)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ومعين النسبة إلى الفير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

W TO THE WAY OF THE PARTY OF TH

44/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae

الباب العاشر الأحكام الختامية

Chapter 10 **Final Provisions**

Article (62)

Voluntary Contributions

المادة (62)

مساهمات طوعية

The Company, after the approval of the Authority, may decide by virtue of a Special Decision, to allocate a percentage of its annual profits or accumulated profits to social responsibility. The Company shall disclose on its website after the end of the fiscal year whether or not it has carried out its social responsibility, and the auditor's report and the Company's annual financial statements shall include the entity or entities that benefitted from these social contributions.

يجــوز للشــركة بعــد موافقــة الهيئــة أن تقــرر بموجــب قــرار خــاص تخصــيص نســـبة مـــن أرباحهـــا الســـنوية أو الأربـــاح المتراكمـــة للمســـؤولية المجتمعيـــة وتلتـــزم الشـــركة بعــ انتهاء السنة المالية بالافصاح على موقعها الالكتروني عن مدى قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقريب مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشـــــركة بيـــــان الجهــــة أو الجهـــــات المســـــتفيدة مـــ المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة.

Article (63)

Corporate Governance

The Company shall abide by the Joint Stock Companies Governance Guide and the resolutions implementing the provisions of the Commercial Companies Law issued by the Authority and such guide and resolutions shall be deemed an integral part of these Articles.

المادة (63)

ضوابط الحوكمة

يسيري علي الشيركة دليل حوكمية الشيركات المسياهمة العامــة والقــرارات المنفــذة لأحكــام قــانون الشــركات الصــادرة عـن الهيئـة، وتعتبر جـزءاً لا يتجـزأ مـن النظـام الأساســي للشركة ومكملة له.

Article (64)

Facilitate the Regular Inspection by the Authority's Inspectors

The Board, chief executive officer, managers and its auditor shall facilitate the regular inspection undertaken by the Authority through its duly assigned inspectors and provide them with all information and documents as well as giving them access to the Company's transactions, documents and records at the Company's premises and branches as well as the subsidiaries inside and outside the State

or at the auditor's premises.

المادة (64)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

علــى مجلــس إدارة الشــركة والــرئيس التنفيــذي والمــديرين بالشيركة وميدققي حسياباتها تسيهيل أعميال التفتييش الــدوري الــذي تقــوم بــه الهيئــة مــن خــلال المفتشــين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين م بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سيجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

T: +971 2 575 8000 www.ada.ae F: +971 2 575 7775

info@ada.ae

Abu Dhabi, UAE

45/46

Article (65)

Cases of Contradiction

<u>المادة (65)</u> في حال التعارض

In the event of contradiction between the provisions of these Articles and provisions of the Companies law, regulations, resolution and circulars implementing the Companies law, the provisions of companies law and such regulations, resolution and circulars shall prevail.

فــي حــال التعــارض بــين النصــوص الــواردة بهــذا النظــام مــع أيــاً مـــن الأحكــام الـــواردة بقــانون الشـــركات أو الأنظمــة والقـــرارات والتعــاميم المنفـــذة لــه فــإن تلــك الأحكــام هـــي التـــي تكــون واجبة التطبيق.

Article (66) Publication of the Articles

These Articles shall be deposited and published in accordance with the Law.

<u>المادة (66)</u> نشر النظام الاساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O

46/46

T: +971 2 575 8000 F: +971 2 575 7775 www.ada.ae info@ada.ae